

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه .

مسألة : قال : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم .

الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع أما النص فما روى ابن عباس قال : [قال رسول
ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه ﷻ يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة ﷻ إلى
يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة ﷻ إلى يوم القيامة لا يختل خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
إلا من عرفها فقال العباس : يا رسول ﷺ إلا الاذخر فإن لقينهم وبيوتهم فقال رسول ﷺ A :
إلا الاذخر] متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم .

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام وحكي عن داود
أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله .

ولنا أن الصحابة B هم قضاوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا ولأنه صيد ممنوع منه لحق ﷻ تعالى أشبه
الصيد في حق المحرم